

مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21.

Updates on monitoring the financing of the electoral campaign in the election law 01/21

فاضل إلهام، جامعة قالمة، مخبر الدراسات القانونية البيئية، (الجزائر)،

fadel.ilhem@univ-guelma.dz

تاريخ قبول المقال: 06-04-2022

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-10

الملخص:

تعتبر الحملة الانتخابية من أهم العناصر المكونة للعملية الانتخابية، لذلك يجب إحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية والتي تكفل المساواة بين المترشحين خلالها، خاصة ما يتعلق بالتوازن المالي بين المترشحين، ولتحقيق ذلك تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي الجديد للانتخابات 01/21 لوضع ضوابط لتمويل الحملة الانتخابية وإنفاقها، واستحدث لأول مرة لجنة وهي تابعة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتولى مراقبة تمويل الحملة لمحاربة توظيف المال المشبوه أو المال الفاسد في العملية الانتخابية.

وأهم نتيجة تم التوصل إليها هي أن المشرع قد وفق إلى حد بعيد في ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية بما يضمن إجراء انتخابات نزيهة وشفافة يسودها مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، بالرغم من تسجيل بعض النقائص والثغرات والتي يمكن استغلالها وبالتالي التأثير على العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية: الحملة الانتخابية، المترشح، التمويل، النفقات الانتخابية، الإيرادات، الرقابة.

Abstract:

The electoral campaign is one of the most important components of the electoral process, so it must be surrounded by many legal guarantees that guarantee equality between the candidates, especially with regard to the financial balance between the candidates. The electoral process and its spending, and for the first time, a committee was created to monitor campaign finance to combat the use of suspicious or corrupt money in the electoral process.

The most important result that was reached is that the legislator has succeeded to a large extent in controlling the sources of funding. for the electoral campaign to ensure fair and transparent elections in which the principle of equal opportunities prevails between the candidates, despite the registration of some shortcomings and loopholes, that can be exploited and thus affect the electoral process.

Key words: Election campaign, candidate, financing, electoral expenses, revenues monitoring.

مقدمة:

تعتبر الانتخابات الضمانة الأساسية والوسيلة المثلى لتحقيق الديمقراطية ، كونها المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما تشكل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية ، أي حق الشعب الذي تتعد له وحده السيادة باعتباره مصدر السلطات - في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤونه العامة وهو ما أكده المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة ومنها التعديل الدستوري لسنة 2020¹، حيث جاء في احكام المادة 08 منه مايلي: «... يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. »

واختيار الناخبين لممثليهم لا يكون بشكل اعتباطي ، وإنما يتم بناء على ما يعرفه هؤلاء عن المرشحين من حيث مؤهلاتهم وكفاءاتهم وخبراتهم وبرامجهم الانتخابية . لذلك نجد المرشحين للانتخابات يسخرون كل طاقتهم لإقناع الناخبين ببرامجهم وافكارهم من اجل الحصول على ثقتهم وكسب أصواتهم كل ذلك قبل عملية التصويت ، في اطار ما يعرف بالحملة الانتخابية والتي تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية لما تتسم به من تنافس بين المترشحين على اختلاف صفاتهم من اجل تحقيق الفوز في الانتخابات.

وهو ما دفع المشرع الجزائري بان يولي للحملة الانتخابية ولأول مرة أهمية كبيرة، بالنظر لتأثيرها في مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين، وذلك بأن خصص بابا كاملا لها ومفصل بشكل كبير في قانون الانتخابات الجديد وهذا في المواد من 73 إلى 122 منه².

ولا شك أن للمال دور كبيرا في سير الحملة الانتخابية وفي تفاوت المراكز المالية للمترشحين، وما قد يتلقونه من دعم مالي، قد يخل بمبدأ تكافؤ الفرص ويقضي على التنافس المشروع ومن ثم التأثير على نتائج الانتخابات، والسماح بوصول أشخاص فاسدين إلى أهم المناصب في الدولة.

وبالتالي فإن تدخل المال دون ضوابط يؤدي إلى فساد الحياة السياسية، لأنه يصبح هو معيار الاختيار السياسي، بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية وأساليب حل المشكلات.

لذلك تدخل المشرع لوضع ضوابط وكيفيات الرقابة على العنصر المالي في الحملة الانتخابية ، في ضوء ذلك نشير الإشكالية التالية:

هل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص للرقابة على تمويل الحملة الانتخابية حماية لمصالح المستفيدين منها؟ .

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع للوصول الى استخلاص النتائج، وكذلك المنهج الوصفي استعنا به لشرح موضوع الدراسة وتقديم تفصيلات عن أهم جوانبه.

وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، سنتعرض في المبحث الأول إلى الآليات القانونية لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية، أما المبحث الثاني سنخصصه إلى الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

المبحث الأول: الآليات القانونية لضبط عملية تمويل الحملة الانتخابية

بعد قبول الموافقة على الترشح لأي انتخابات يصبح هاجس المترشح هو البحث عن مصادر مالية لتمويل حملته الانتخابية ، فطبع الصور والبرامج واللافقات والمنشورات يتطلب أموالا والتنقل للقاء الناخبين يتطلب أموالا لكراء المركبات وتزويدها بالوقود ، وكذلك الشأن بالنسبة لمقرات مداومة المترشح أو الحزب واجور العاملين فيها وتأثيثها وربطها بوسائل الاتصال اللازمة ومصاريف إيجار القاعات ، وهنا يظهر تفاوت القدرات المالية للأحزاب والمترشحين على حد سواء³، فإن من شأن ذلك الاخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين لذلك تدخل المشرع ليضبط مصادر تمويل الحملة بتحديد الجهات المكلفة بها ومقتضياتها (المطلب الأول)، ويضع كذلك حدا أقصى لإنفاقها (المطلب الثاني) ، مع فرض مجموعة من الالتزامات على المترشحين خلال الحملة الانتخابية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

يهدف ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية إلى ضمان مشروعية تلك الأموال من جهة ، وتيسير مراقبة إنفاقها من جهة ثانية تجسيدا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين في ظل حياد الإدارة الانتخابية⁴.

لذلك نجد الامر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات قد خص مصادر التمويل المشروعة بالشكل الذي يسمح بالتصدي للتمويل غير المشروع وفق الشكل التالي:

أولاً: مساهمة الأحزاب السياسية

تتمثل هذه المساهمات حسب نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/12 المتعلق بالأحزاب السياسية في اشتراكات أعضاء الحزب السياسي بما فيهم المقيمين بالخارج، والتي تدفع في الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة 62 من نفس القانون، على ان تحدد قيمتها من قبل هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد عتبة الاشتراكات بل ترك الامر من اختصاص هيئات الحزب السياسي، وهذا من شأنه أن يزيل القيد على الأحزاب وفيه دعم للحرية الحزبية من جهة، وجعل المورد المالي فعالاً من جهة أخرى⁵.

ثم إن مساهمة الأحزاب السياسية في تمويل الحملة الانتخابية للمترشح تحت رعايتها لها العديد من المزايا ومن أهمها تقوية العلاقة بين الحزب وأعضائه⁶.

ومن مساهمات الحزب السياسي كذلك الهبات والوصايا والتبرعات، والتي ألزمت المادة 53 من القانون العضوي رقم 04/12 أن تكون من مصدر وطني وأن تقدم من أشخاص معروفين، لا أن تكون من أشخاص مجهولين أو جهات مجهولة في إطار شفافية المصدر، ومن حيث قيمتها فإنه يشترط الا تتجاوز ثلاثمائة 300 مرة الاجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية⁷.

يضاف إلى هاذين المصدرين المداخل المرتبطة بنشاط الحزب السياسي وممتلكاته ، واشترط المشرع الجزائري أن تكون نتيجة استثمارات غير تجارية ويمنع على الأحزاب السياسية ممارسة أي نشاط تجاري⁸.

وأخيرا تعد من مساهمة الأحزاب السياسية الاعانة المالية التي تقدمها الدولة من ميزانيتها ، حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان وعدد المنتخبين في المجالس المحلية⁹.

ثانياً: المساهمة الشخصية للمترشح

تعد أملاك وأموال المترشحين مصدراً صحيحاً لتمويل الحملات الانتخابية وهو ما يعبر بالتمويل الخاص، وتشتمل هذه المداخل على أموال المترشح النقدية وكذا الأموال المتأتية من أملاكه العقارية والمنقولة¹⁰. ويشترط أن تكون أمواله مشروعة المكسب معروفة المصدر فلا تكون من عائدات إجرامية

بمعنى الا تكون من الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب الجريمة¹¹.

مع العلم أن المشرع الجزائري لم يضع في التشريعات المتعاقبة المنظمة للعملية الانتخابية، ضوابط لتنظيم الموارد الصادرة عن مداخل المترشح (كما هو الحال بالنسبة لمساهمات الأحزاب السياسية)¹². إن هذا الفراغ القانوني هو ما يفتح المجال للمترشحين إلى التماس الدعم المالي من قبل الرأسماليين في الدولة وهو ما يؤدي إلى انتشار الفساد في الحملة الانتخابية.¹³

ثالثا: الهبات النقدية او العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية

سمح قانون الانتخابات الجديد للمترشحين الحصول على اعانات وهبات نقدية أو عينية من الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية باستثناء الأحزاب السياسية ، واستبعد كل تمويل مهما كان شكله من أي دولة اجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹⁴.

واستنتت المادة 90 من قانون الانتخابات لسنة 2021، الهبات المقدمة من الجزائريين المقيمين في الخارج وهذا من المستجدات التي أضافها هذا القانون، وهي نقطة إيجابية لأنها ستسمح بتقوية الروابط بين المواطنين الموجودين في الداخل والخارج، كما ستساهم في تعزيز مشاركة الجالية الجزائرية في المساهمة في الحياة السياسية لبلدهم الأصلي.

كما لا يمكن أن يتجاوز مقدار هذه الهبات المقدمة للمترشحين أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات التشريعية ، وفي حدود ستمائة الف دينار جزائري (600.000 دج) فيما يخص الانتخابات الرئاسية. مع إمكانية تحيين هذا المبلغ كل ثلاث سنوات مع العلم أن هذا المبلغ موحد داخل الوطن او خارجه.

وحددت المادة 91 من نفس القانون الطريقة التي يتم بمقتضاها دفع الهبات بأن يكون الدفع بطريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع الآلي أو البطاقة البنكية، كل هبة يتجاوز مبلغها ألف دينار (1000 دج) . وهي من الأمور الإيجابية التي جاء بها قانون الانتخابات الجديد، لأنه سيقطع الطريق أمام كل محاولات التمويل غير المحدد أو الخفي للحملة الانتخابية، والتي من شأنها المساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والتأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

رابعاً: المساعدات المحتملة من الدولة

تتوقف المساعدة المحتملة من الدولة في قانون الانتخابات لسنة 2021 على شرطين: يتمثل الشرط الأول في أن تكون قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية أو المحلية مستقلة ، والشرط الثاني ان تكون هذه القوائم مشكلة من الشباب ، مما يفيد أن قيمة المساعدة المحتملة التي تمنحها الدولة مقتصرة على القوائم المستقلة المؤلفة من شباب دون غيرها، وفي هذا تشجيع من المشرع للشباب على الانخراط في الحياة السياسية وتولي المهام النيابية في الدولة¹⁵.

المطلب الثاني: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية والتعويضات المتصلة بها

لم يكتمل التشريع الانتخابي الجديد بتحديد مصادر نفقات الحملة الانتخابية فحسب، بل حدد سقف الانفاق للحملات الانتخابية للرئاسيات وللتشريعات، وتكمن أهمية هذا التحديد في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة فيما بين المترشحين في الانتخابات، وكذا مراقبة صرف هاته الأموال لان نتائج الانتخابات بالأساس لا تحدد للاعتبارات المالية¹⁶.

كما يعتبر التسقيف معيارا في تعويض النفقات الانتخابية بشروط ونسب سيتم التطرق إليها وفق مايلي:

أولاً: ضبط حدود نفقات الحملة الانتخابية

يقصد بالنفقات الانتخابية تلك المصاريف التي يتحملها المترشح او الحزب خلال الحملة الانتخابية بهدف استمالة أكبر عدد من أصوات الناخبين، كما عرفها البعض على انها النفقات التي تتضمن المدفوعات التي تقوم بها الحملات الانتخابية للخدمات او الأغراض المرادة من اجل التأثير في نتيجة الانتخابات¹⁷.

يمكن تقسيم النفقات الانتخابية إلى نفقات قانونية وهي النفقات التي يجيزها القانون الانتخابي ويسمح بها في حدود الأطر والضوابط المقررة ، أما النفقات غير القانونية وهي النفقات التي تشمل مثلا رشوة المسؤولين والموظفين ومن له تأثير على مجريات العملية الانتخابية ، أو توزيع رشاوى عينية ونقدية للناخبين (شراء الأصوات)، أو التبرعات غير الدورية للجمعيات والمؤسسات الخيرية في الفترة التي تسبق الانتخابات¹⁸، وغيرها من مظاهر الانفاق المخالف لأحكام القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات و التي تؤدي إلى المساءلة الجنائية .

مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21

حددت المادة 92 من الامر 01/21 السالف الذكر، سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ب: مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى مائة وأربعين مليون دينار (140.000.000 دج) في الدور الثاني.

والملاحظ ان سقف النفقات ارتفع من خلال الامر 01/21 مقارنة بالقانون العضوي رقم 10/16 (الملغى)¹⁹، حيث أن السقف حدد مائة مليون دينار لكل مترشح في الدور الأول ويرتفع هذا المبلغ مائة وعشرين مليون دينار في الدور الثاني.

وهذا أمر طبيعي نظرا لتغيير الظروف المعيشية في الجزائر وتغيير قيمة العملة الوطنية²⁰.

كما حددت المادة 94 من الامر 01/21 المتعلق بالانتخابات سقف نفقات الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لكل قائمة ب: مليونان وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) عن كل مترشح.

والملاحظ أن الامر 01/21 أغفل تحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات المحلية الخاصة بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية، وهذا أمر غير مقبول لأنه سيؤدي إلى استغلال الأموال غير المشروعة وفتح الطريق أمام رجال المال للتأثير على نزاهة العملية الانتخابية.

ثانيا: تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية

بعد نهاية الانتخابات وإعلان النتائج النهائية من قبل المحكمة الدستورية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية ، تضمن الدولة تسديد تعويض جزئي لنفقات الحملة الانتخابية سواء بالنسبة للانتخابات الرئاسية او الانتخابات التشريعية ، والتعويض لا يخص كل المترشحين بل فئة معينة فقط ممن تحصلت على نسبة معينة.

1- تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية لرئيس الجمهورية

وبالرجوع إلى الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات فقد خول لكل مترشح للانتخابات الرئاسية تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%) في حدود النفقات المدفوعة فعلا²¹.

وعندما يحرز المترشح للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة (10%) في المائة وتقل عن عشرين (20%) في المائة من الأصوات المعبر عنها او تساويها، يرفع هذا التعويض إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به²².

وترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها²³.

وهو ما أقره المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية الأخيرة لسنة 2019 ، بمنح تعويض 30% للمترشح عبد المجيد تبون بعد تحصله في الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية على نسبة 58.13 % التي تفوق نسبة 20 % من الأصوات المعبر عنها²⁴.

2- تسديد تعويض نفقات الحملة الانتخابية للتشريعات

على غرار المترشحين للرئاسيات، فإنه يمكن للمترشحين الحصول على نسبة من تعويض حساب نفقاتهم خلال الحملة الانتخابية ، فحسب المادة 95 من الأمر 01/21 يمكن لقوائم الانتخابات التي أحرزت عشرين في المائة (20%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها ، أن تحصل على تعويض بنسبة عشرين في المائة (20%) من النفقات المدفوعة فعلا ضمن الحد الأقصى المرخص به ، ويدفع هذا التعويض إلى الحزب السياسي الذي أودع المترشح تحت رعايته أو إلى قائمة المترشحين الأحرار .

المطلب الثالث: التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية

فرض الامر 01 /21 المتعلق بنظام الانتخابات على المترشحين مجموعة من الالتزامات القانونية خلال الحملة الانتخابية تتمثل في:

أولاً: فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية

ألزمت المادة 96 من الأمر 01/21 كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية ، والذي يتطلب حداً أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة وباسم المترشح الموكل من الحزب أو مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية حسب نص المادة 109 من ذات الامر .

ووفقاً لأحكام المادة 108 فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقا لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصيا طوال فترة الحملة الانتخابية، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96-2 وتحت مسؤولية المترشح.

ويتضمن حساب الحملة الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها: تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات ، وكذا النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع، المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه ، بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمترشح الموكل من الحزب او من مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية²⁵.

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية في اجل أقصاه شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية.

ثانيا: تعيين أمين مال الحملة الانتخابية

يكون تعيين أمين مال الحملة إلزاميا في الحالات التي تمويل الحملة الانتخابية مكونا من هبات أو من مساهمات الدولة²⁶.

معنى ذلك عدم إلزامية تعيين أمين مال الحملة الانتخابية في باقي الحالات التي يكون فيها مصدر تمويل الحملة من التمويل الخاص والمساهمات الحزبية ، وهذا أمر غير منطقي لان جميع مصادر التمويل يجب أن تحاط بنفس الضمانات ، للحد من تغلغل المال الفاسد في الحياة السياسية للدولة.

وحددت المادة 97 من قانون الانتخابات لسنة 2021 كليات تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية او من المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية ، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة لدى السلطة المستقلة او مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية²⁷.

يعد الأمين المالي حسب المادة 105 من نفس القانون العضوي الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية ، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية.

وحسب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-188 فإن الأمين المالي هو المؤهل الوحيد لتسلم الهبات المقدمة²⁸ ، و في هذا الصدد يسلم نسخة من الوصل للواهب بعد سحبه من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ويرسل فوراً نسخة منه إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية عبر المنصة الرقمية²⁹ .

هذا ويعتبر أمين المال المسؤول عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير او مع المترشح أو قائمة المترشحين³⁰ .

ثالثاً: فتح حساب بنكي وحيد

من الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الانتخابات لسنة 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية بغرض تمويلها ، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج يقوم الأمين المالي ، بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة للبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدائرة الانتخابية محل الترشح .

ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب ، وتسليم وسائل الدفع والخدمات الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشر (15) يوماً ، إلى الأمين المالي للحملة ، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب³¹ .

ومن بين الإجراءات والتدابير الاحترازية الأخرى التي وردت في القانون العضوي للانتخابات في إطار مكافحة المال الفاسد ومراقبة حركته ، الاستعانة ب بنك الجزائر في مراقبة فتح الحسابات البنكية الانتخابية والتأكد من أن كل مترشح أو كل قائمة لا تحوز إلا على حساب واحد .

ويعتبر الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح تفويض لأي شخص آخر بما فيه المترشح نفسه ، حسب مقتضيات المادة 103 من قانون الانتخابات.

وألزمت المادة 104 من نفس القانون الأمين المالي إرسال كل المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة تمويل حسابات الحملة الانتخابية، وهذا أمر نستحسنه كثيراً لان من شأنه تسهيل تتبع حركة الأموال دخولا وخروجاً من حساب المترشح ، وتحديد ما هو مشروع أو غير مشروع منها.

المبحث الثاني: الجهاز المكلف بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية

تدعيما للضوابط والأحكام القانونية التي تبين كيفية تمويل الحملات الانتخابية والتي تم التطرق إليها في الجزء الأول من الورقة البحثية، استحدث المشرع الجزائري لأول مرة جهاز مكلف بمراقبة صحة تمويل الحملة الانتخابية، وهو مكسب جديد من شأنه أن يدعم الهدف الذي من أجله أسست السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي يتجلى في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية برمتها.

وسنعالج في هذا المبحث تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في المطلب الأول وإلى مهامها وصلاحياتها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنخصصه إلى الطعن في قرارها.

المطلب الأول: تشكيل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

سنعرض في هذا المطلب إلى الأعضاء المكونين للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وعلاقتها بالسلطة المستقلة للانتخابات.

أولا: أعضاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

نصت المادة 115 من الامر 01/21 على تشكيل هذه اللجنة والتي تضم :

- * قاضي تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها. رئيسا،
- * قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته ،
- * قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين ،
- * ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،
- * ممثل عن وزارة المالية .

وتبدو هاته التشكيلة منسجمة مع الصلاحيات المسندة لها ، بحيث تشمل ممثلا من أعلى درجة في القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا مع اسناد الرئاسة له ، لأنها الجهاز القضائي الأقدم على مستوى أعلى الهرم القضائي في الدولة ، وكذا ممثلا عن أعلى هيئة في القضاء الإداري وهو مجلس الدولة ، باعتباره درجة ثانية للنقاضي في المنازعة الانتخابية ، حسب ما قرره المادة 314 فقرة الثانية من قانون الانتخابات الحالي.

بالإضافة إلى إشراك مجلس المحاسبة بصفته هيئة من هيئات القضاء الإداري الخاصة (القضاء المالي) ، يمارس رقابة مالية بعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية ، لمعالجة الأخطاء وتداولها وتصحيحها وتحميل المسؤولية الخاضعة لهاته الرقابة ، ولا تبدأ إلا بعد انقضاء السنة المالية³² .

كما تم إشراك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للاستفادة من خبراتها في هذا المجال خاصة بعد ترقيتها وذلك من خلال التخلي عن مصطلح الهيئة الوطنية واستبداله بمصطلح السلطة العليا وبالتالي رفع المؤسس الدستوري رتبة هذه المؤسسة الرقابية ورفاها إلى مصف السلطات المنصوص عليها في الدستور ليصبح لها دور رقابي منتج وفعال على غرار باقي سلطات الدولة وليس مجرد دور استشاري³³ ، مع منحها استقلالية وصلاحيات واسعة في التعديل الدستوري لسنة 2020³⁴

بالإضافة إلى انه أدرج ضمن ممثل عن وزارة المالية وهو أمر إيجابي ، لتفعيل دور وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي.

وعلى الرغم من أهمية التنوع في تشكيلة اللجنة كما هو موضحا سابقا ، إلا أنه كان يفضل أن تكون العضوية متعددة لكل فئة من الفئات الممثلة بلجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، فبدلا من أن يكون هناك ممثل واحد يصبح ثلاثة أعضاء ، لتسهيل العمل والتحكم في الوقت خاصة إذا تعلق الامر بالانتخابات التشريعية او الانتخابات المحلية اين يكون عدد المترشحين بالآلاف ، و بالتالي من الصعب لهذه اللجنة المكونة من خمسة (5) أعضاء البت في الكم الهائل من الملفات المودعة لديها.

أما بالنسبة لطبيعتها القانونية فاللجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية، رغم أن رئيسها قاضي ومن بين أعضائها قضاة. وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي حينما اعتبر لجنة تمويل الحملة الانتخابية هيئة إدارية حتى ولو يدخل في تشكيلها عناصر قضائية³⁵.

ثانيا: علاقة لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

بالرجوع إلى نص المادة 115 المتعلق بإنشاء هذه اللجنة ، نجد المشرع نص صراحة على أن هذه اللجنة تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات ، هذه الأخيرة لها الاختصاص الشامل والكلي للعملية الانتخابية ، وذلك من خلال السهر على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية المتمثلة ، في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والإستفتاء³⁶.

يفهم من ذلك ان إستحداث لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية هو بهدف تخفيف الأعباء الملقاة على أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، خاصة وان مراقبة التمويل عملية تقنية تحتاج لمختصين

للقيام بها ، مع العلم أنه تم تنصيب هذه اللجنة حديثا قبل موعد إجراء الانتخابات التشريعية السابقة والزمن كفيل بتبيان مدى نجاعتها في التصدي للمال الفاسد وضمان شفافية عملية تمويل الحملات.

والملاحظ ان المشرع في الامر 01 / 21 لم يوضح طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة ولجنة الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية خاصة من حيث إمكانية التدخل في القرارات المتخذة من اللجنة ، وحدود صلاحيات كل هيئة.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية، للتأكد من مدى التزام المترشحين بإنشاء وإيداع حساب لحملة الانتخابية.

وبهذا يكون المشرع الانتخابي تخلى عن دور المجلس الدستوري في مراقبة حساب الحملة الانتخابية الذي أقره القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 10/16 (الملغى)، والمادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والتي نصت على أنه: " يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر في النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية"³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انقضاء مهلة الشهرين لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين، الإستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة العجز، أي أن النفقات أكثر من الإيرادات لأنه من الضروري تبيان الإيرادات الحقيقية ومصادرها ، وعلى ضوءها تأتي النفقات ، فلا يجوز أن تكون النفقات أكثر من الإيرادات لأن في ذلك شبهة فساد او تمويل خفي للحملة أو تضخيم للنفقات من أجل زيادة مبلغ التعويض الجزافي.

وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، ويقصد بالتصفية إنهاء الحساب وغلقه عن طريق تكليف محاسب معتمد ، يسهر على مراجعة الحساب بشكل قانوني ، مع إمكانية الاستعانة بمساهمة من المترشح.

ترجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر اللجنة في اجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا ، تصادق بموجبه الحسابات بما يتفق وصحيح القانون وهنا تقفل عملية المراقبة ويعتمد الحساب ويمكن للمترشح الحصول على التعويض الجزافي لمصاريف الحملة إذا توفرت فيه شروط الإستفادة ، كما لها أن تعدل الحساب.

أما في حالة رفض إعتداد الحساب سينجم عنه عدم استفادة المترشح أو القائمة تعويض نفقات الحملة كعقوبة على مخالفة القواعد والإجراءات والآجال المتعلقة بحساب تمويل الحملة الانتخابية³⁸ ، بالإضافة إلى تسليط غرامة مالية من القضاء³⁹.

كما تملك اللجنة سلطة تحديد مبلغ يعادل المبلغ الذي تجاوز فيه المرشح سقف الإنفاق المسموح به بموجب قرار وجاهي، وتأمّر بدفع هذه القيمة لصالح الخزينة العمومية كعقوبة⁴⁰.

ولها ان تقرر دفع فائض الموارد المسجلة في حساب الحملة (أي المداخل التي لم تتفق أثناء الحملة) والتي يكون مصدرها الهبات فقط ، إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم⁴¹.

ومن خلال استقرائنا للمواد الخاصة باللجنة لم نجد نصا يمنحها صلاحية إخطار السلطة القضائية مباشرة ، حول التجاوزات التي يمكن أن تكتشفها في معرض رقابتها على حسابات الحملة والتي يمكن أن تشكل جرائم والتي خصص لها المشرع الباب الثامن في قانون الانتخابات الجديد ، خاصة الجرائم التي لها علاقة بتمويل الحملات الانتخابية ومن بينها:

مخالفة أحكام التمويل: حسب نص المادة 288 من قانون الانتخابات الجديد يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000، كل من قام بتمويل او استفاد من تمويل مخالف لهذا القانون.

المخالفات المتعلقة بتقديم الحسابات : إن مهمة رقابة لجنة تمويل الحملات الانتخابية تنصب على الحسابات التي يتم إيداعها من قبل المترشحين في الآجال التي حددها القانون خاصة بالنسبة للحالة التي يكون فيها إيداع الحساب إجباريا ، لهذا نصت المادة 311 من نفس القانون على أن يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبالحرمان من الترشح لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات كل مترشح أو قائمة مترشحين في حالة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية او قدم وتم رفضه ، إذن هذا النص يعد

إجراء فعالا لضمان تقديم حسابات الحملة الانتخابية وهذا بالنظر للعقوبة المقررة المتمثلة في الحرمان من الترشح.

وما نشير إليه أيضا أن المشرع في قانون الانتخابات الجديد لم ينص صراحة على عقوبات جزائية تطال كل من يعترض أو يعرقل سير هذه اللجنة، مما قد ينعكس سلبا على فعالية أدائها.

المطلب الثالث: الطعن في قرار اللجنة

تكون القرارات التي تصدرها لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية قابلة للطعن أمام المحكمة الدستورية في أجل شهر من تبليغها⁴²، ومن المنتظر ان يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المنصوص عليه بموجب الدستور ، بعد تنصيب المحكمة ومباشرتها لعملها ، تحديد الإجراءات المتعلقة بكيفيات التصدي للطعن والفصل فيه وتبليغه وتنفيذه.

مع العلم أن النص الأصلي كان يمنح صلاحية النظر في الطعن على قرارات اللجنة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، إلا أن تدخل المجلس الدستوري في معرض رقابته القبلية على دستورية النص باعتباره قانون عضوي، قرر أن النظر في الطعن الموجه ضد قرار لجنة المراقبة على تمويل الحملة الانتخابية يكون أمام المحكمة الدستورية، على أساس ان اللجنة تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، ولا يستقيم أن تكون السلطة خصما وقاضيا في نفس الوقت⁴³.

وحسنا فعل المشرع عندما سمح بإمكانية الطعن القضائي في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلافا لما كان عليه الوضع في القانون العضوي 10 / 16 ، والذي خول المجلس الدستوري وحده صلاحية النظر في حسابات الحملة الانتخابية بقرارات نهائية ولا يمكن للمترشحين بعد ذلك الطعن في قراراته⁴⁴.

وحسب تصورنا فإنه كان من الأفضل إسناد اختصاص النظر في قرارات اللجنة إلى مجلس الدولة باعتبارها هيئة ذات طابع إداري وما تتخذه من أعمال قانونية يندرج ضمن القرارات الإدارية هذا من جهة توحيد الجهة الفاصلة في الطعون الانتخابية من جهة أخرى.

الخاتمة:

يتبين مما سبق ذكره ان المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في استحداث أحكام جديدة في الامر 01/21 تضبط الجانب المالي للحملة الانتخابية ، من أجل مواجهة المال الفاسد والحد من تأثيره في العملية

مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21

الانتخابية ، بما يضمن إجراء انتخابات يسودها مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين والتنافس الشريف بينهم في تولي المناصب القيادية في الدولة ، سواء من خلال تحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وتسقيف الحد الأقصى للنفقات المرتبطة بها، وضرورة فتح ومسك حساب للحملة وتعيين امين مال الحملة وفتح حساب بنكي وحيد ، وانشاء لأول مرة لجنة خصيصا لرقابة تمويل الحملة الانتخابية . كما جرم المشرع أيضا كل الأفعال المتعلقة بالتمويل أو الاستفادة من التمويل بمخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ومع ذلك تبقى هناك بعض النقائص والثغرات التي سجلناها فيمايلي:

- لم ينظم المشرع الجزائري إجراءات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية، على الرغم من أنها يمكن أن تستفيد من تمويل عمومي والذي يتطلب إجراء رقابة صارمة عليه.
- لم يضع المشرع حدا لسقف التمويل الخاص لصالح الحملة الانتخابية واكتفى بتحديد سقف الإنفاق فقط.
- لم يحدد المشرع آجال إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للحملة إلى لجنة مراقبة تمويل الحملة (هل يكون قبل الانتخابات أو بعدها).
- لم ينص المشرع على كيفية استخلاف الأمين المالي للحملة الانتخابية في حالة حدوث مانع له.
- إغفال النص على مسؤولية الأمين المالي للحملة الانتخابية.
- عدد أعضاء اللجنة المكلفة بمراقبة الانتخابات قليل مقارنة بحجم المهام الملقاة عليها خاصة في الانتخابات التشريعية التي تتطلب موارد بشرية ومادية كبيرة بالنظر لعدد المترشحين فيها .
- وتأسيسا على ما تقدم نقدم المقترحات التالية:
- على المشرع إعادة تنظيم تمويل الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية لتعزيز شفافيتها ومصداقيتها.
- جعل الالتزام بإيداع حساب الحملة إجباري لكافة المترشحين حتى لمن لم يتلقى أي هبات او دعم من الدولة، لكي تتمكن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية من احترام القيود المتعلقة بالحد الأقصى الذي لا يمكن تجاوزه في الإنفاق.
- إعادة النظر في تشكيلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بتعيين خبراء مختصين في التدقيق المحاسبي وكذا زيادة في عدد أعضاء كل الفئات المشكلة تسهيلا لعملها الرقابي.

مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21

- منح لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إمكانية الإخطار المباشر للجهات القضائية المختصة بالجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون العضوي للانتخابات، فيما يخص تمويل الحملة الانتخابية.
- إسناد اختصاص النظر في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية إلى مجلس الدولة لتوحيد الجهة الفاصلة في الطعون الانتخابية.

الهوامش

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 20 / 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- 2- الامر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
- 3- سالم قنينة، فيصل انسيغة ، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة ، مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 - العدد 01 ، مارس 2021 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 953.
- 4- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التقرير حول الانتخابات الرئاسية ليوم الخميس 12 ديسمبر 2019 صادر بتاريخ 28 جانفي 2020، ص 106 - 112.
- 5- غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الأول/ 2018، ص 4.
- 6- بوراوي وافية ، أثر النظام الإنتخابي في التمثيل الحزبي ، دراسة للتشريعات في الجزائر 1989- 2012 ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016 ، ص 111.
- 7- المادة 55 من القانون العضوي رقم 04/12.
- 8- المادة 57 من القانون العضوي رقم 04/12.
- 9- المادة 58 من القانون العضوي رقم 04/12.
- 10 المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17 / 118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017 .
- 11- المادة 2 من القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.
- 12- عبد المؤمن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية ، ط 1، دار الألممية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011، ص 156 .
- 13- بولقواس يسرى ، بولقواس سارة ، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس ، بركة ، العدد 04 ، ديسمبر 2019، ص 49.
- 14- المادة 88 من الامر 01 / 21.
- 15- سالم قنينة ، فيصل انسيغة ، المرجع السابق ، ص 954
- 16- غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 17.
- 17- صعب ناجي عبود ، رشا شاكور ، تمويل حملة الدعاية الانتخابية ، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، المجلد 11 ، العدد 2 ، كانون الأول ، 2020 ، ص 328.
- 18- راجع في هذا الخصوص سعد المظلوم العبدلي ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون ، جامعة بابل العراق، 2007 ، ص 149.
- 19- القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 اوت 2012 يتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية ، رقم 50 الصادرة في 28 اوت 2012.

مستجدات الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية في قانون الانتخابات 01/21

- 20- غيتاوي عبد القادر ، المرجع السابق، ص 18.
- 21- المادة 93 فقرة 1 من الامر 01/21 .
- 22- المادة 93 فقرة 2 من الامر 01/21.
- 23- المادة 93 فقرة 3 من الامر 01/21 .
- 24- قرار رقم 01 / ق.م.د. / 20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في: 29 جانفي 2020.
- 25- المادة 109 من الامر 01/21 .
- 26- المادة 96 من قانون الانتخابات رقم 01/21.
- 27- لا يمكن للأمين المالي للحملة الانتخابية ان يكون امينا ماليا إلا لمترشح واحد أو لقائمة مترشحين واحدة.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 21 / 188 المؤرخ في 5 ماي 2021 والذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله ، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021 ، ص 18 .
- 29- حسب مقتضى المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 188 / 21.
- 30- المادة 107 من قانون الانتخابات رقم 01 / 21.
- 31- المادة 100 من قانون الانتخابات رقم 01/21.
- 32- عبد العزيز عزة ، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة باجي مختار عنابة ، عدد 32 ديسمبر 2012 ص 155 .
- 33- عميري أحمد ، أخلقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07 العدد 01 / السنة 2021 ص 60
- 34- طبقا لما جاء في المادتين 204 و 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- 35 - أنظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 271/89 الصادر في 11 جانفي 1990 والذي أكد فيه أن اللجنة هي لجنة ذات طبيعة إدارية
- 3 Considérant que la Commission nationale des comptes de campagne et des financements " politiques exerce un contrôle de nature administrative
L'arrêt disponible sur : <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
- راجع في أيضا في نفس الموضوع:
- Pierre de Montalivet, les objectifs de valeur constitutionnelle, Dalloz, Paris, 2006, 285- 290.
- 36- للتفصيل أكثر في هذا الموضوع راجع: بن سعيد صيرينة، نويري سامية ، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12 ، العدد 02 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020 ، ص ص 530 507
- 37- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 ، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019 ص 04
- 38- المادة 1/119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
- 39- المادة 311 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.
- 40- المادة 2/119 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

41- المادة 120 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

42- المادة 120 من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

43- القرار رقم : 16/ق.م.د/المؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام

الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10.

44- المادة 196 من القانون العضوي رقم 16 / 10 المعدل والمتمم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1.الدستور الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2.القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية، عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

3. القانون العضوي رقم 12 04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، جريدة رسمية رقم 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

4.الأمر 21 رقم/01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

5 . القانون رقم 06 / 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 08 مارس 2006.

6. المرسوم التنفيذي رقم 17 / 118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كفاءات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية رقم 19 الصادرة في 26 مارس 2017.

7.المرسوم التنفيذي رقم 21 / 188 المؤرخ في 5 ماي 2021 والذي يحدد شروط إعداد الوصل المسلم للواهب من طرف الأمين المالي للحملة الانتخابية واستعماله، جريدة رسمية رقم 33 المؤرخة في 5 ماي 2021.

8 . النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، جريدة رسمية العدد 42 الصادرة في 30 جوان 2019.

9 . القرار رقم 01 / ق.م. د / 20 المؤرخ في 08 جانفي 2020 يتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمرشح تبون عبد المجيد المنتخب رئيسا للجمهورية جريدة رسمية عدد 05 المؤرخة في :29 جانفي 2020.

10. القرار رقم 16/ق.م. د/المؤرخ في 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 2021/03/10.

ثانيا: الكتب

1. بوراوي وافية، أثر النظام الانتخابي في التمثيل الحزبي، دراسة للتشريعات في الجزائر 1989-2012 ط1 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016
2. عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الألفية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011.
3. Pierre de Montalivet, les objectifs de valeur constitutionnelle, Dalloz, Paris 2006.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. سعد المظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2007.

رابعا: المقالات

1. بن سعيد صبرينة، نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتمييزها عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020.
2. بولقواس يسرى، بولقواس سارة، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، العدد 04، ديسمبر 2019.
3. عبد العزيز عزة، اختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، عدد 32 ديسمبر 2012.
4. عميري أحمد، أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أنموذجا، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية المجلد 07 العدد 01 / السنة 2021.
5. غيتاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملات الانتخابية (دراسة مقارنة)، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الأول/ 2018.
6. سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 01، مارس 2021.
7. صعب ناجي عبود، رشا شاكر، تمويل حملة الدعاية الانتخابية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية جامعة القادسية، المجلد 11، العدد 2، كانون الأول، 2020.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

<https://www.conseil-constitutionnel.fr>